الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:128471
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2014

الحمد لله،

11 نوفمبر 2015

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م التو القاطن بنهج عدد حي ، نائبته الأستاذة ر بن أ الكائن مكتبها بشارع ، عدد ، تونس ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - رئيس الحكومة ، مقرّه بمكاتبه بقصر الحكومة بالقصبة ،

- رئيس المجلس الجهوي بمنوبة ، عنوانه بمكاتبه بمقر الولاية بمنوبة ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة في 6 جويلية 2012 تحت عدد 128471 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر بتاريخ 9 أوت 2010 والقاضي بفسخ عقد انتدابه على حساب ميزانية المجلس الجهوي بولاية منوبة المبرم منذ 20 أكتوبر 2008 بسبب الغياب غير الشرعي، ناعيا على القرار المنتقد عدم صحة سنده الواقعي ضرورة أنّه غادر مقر عمله بعد طلبه لعطلة قانونية، مضيفا من جهة أخرى أنّ والي منوبة لا يمانع في إرجاعه لسالف عمله بالنظر إلى أن مكانه ضمن إطار المجلس الجهوي للولاية لم يقع تعويضه وقد بقي شاغرا في إنتظار مصادقة الوزارة الأولى مطالبا بحثّها على الموافقة.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به الوالي بتاريخ 10 جانفي 2014 والمتضمن أن العارض قد عمل على حساب الحضائر الجهوية وتمت تسوية وضعيته بالتعاقد معه بتاريخ 28 أكتوبر 2008 وتم فسخ عقده بتاريخ 9 أوت 2009 وذلك لغياباته غير المبرّرة ضرورة أنّه تبين مغادرته لمقر عمله كحارس لمقر الولاية دون عذر شرعي أو ترخيص مسبق من الإدارة مظهرا إستهتارا فاضحا بالتراتيب الإدارية وبالواجبات القانونية الملقاة على عاتقه وعملا بمقتضيات الفصلين 8 و109 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تم تسليط عقوبة فسخ العقد، مضيفا أنّه تم الترخيص لمصالحه بمقتضى مكتوب صادر عن رئاسة الحكومة في انتداب 30 عاملا عرضيا وذلك في إطار تسوية وضعية عملة الحضائر بالولاية لذلك فقد تعذر انتداب العارض لعدم توفر الإعتمادات اللازمة في الغرض.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلت به نائبة العارض بتاريخ 25 فيفري 2014 والمتضمن أن العارض قد وقع انتدابه بموجب عقد بتاريخ 28 أكتوبر 2008 وأن هذا العقد لم ينته بنهاية مدته وإنما تجدّد لنفس المدة وبنفس الشروط وأنه قد تم فسخ عقد العارض بداية من 20 سبتمبر 2010 أي قبل نهايته بأكثر من شهر تقريبا بسبب تغيب منوبها عن مركز عمله في الليلة الفاصلة بين 8 و9 أوت 2010 على الرغم من تقديمه لشهادة طبية تمنحه ثلاثة أيام راحة أيام 9 و10 و11 أوت 2010 إلا أن الإدارة لم تعتمدها بل تعمدت خصم مرتبه لمدة ثلاثة أيام علاوة على فسخها للعقد الرابط بينهما دون سابق إعلام غير مراعية لظرفه الطارئ ولشهاداته الطبية المقدمة ، مضيفة أن الجهة المدعى عليها ثانيا قد أعادت توقيع عقد مع منوبها بتاريخ 22 أوت 2011 دون إرجاعه إلى سالف عمله متقاعسة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ، طالبة على اساس ما سلف بسطه في تقريرها إلغاء قرار فسخ العقد المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 والحكم بإرجاع منوبها إلى سالف عمله كتمتيعه بجميع حقوقه.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به والي منوبة بتاريخ 13 ماي 2014 والمتضمن تمسّكه بملحوظاته السابقة مضيفا أنّه تمّ تمكين العارض من كامل مستحقاته من عطل الإستراحة والمقدرة ب34 يوما.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ديسمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرر السيّد ح السـ ملخصا لتقريره الكتابي ولم تحضر الأستاذة ر بن أ. ووجه إليها الإستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر ممثل رئيس الحكومة وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل والي منوبة وتمسك بالتقارير الكتابية ملاحظا أنه قد تم إيقاف المدّعي على ذمة التحقيق في قضية جزائية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق المنازعة:

حيث يهدف المدعي من خلال الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار فسخ عقده الصادر عن رئيس المجلس الجهوي بولاية منوبة بتاريخ 6 سبتمبر 2010 وإلى إلغاء قرار عدم موافقة الوزارة الأولى على إنتدابه من جديد بمقولة أن عقد العمل المبرم بينه وبين رئيس المجلس الجهوي بولاية منوبة والقاضي بانتدابه بداية من غرة مارس 2011 ولمدة سنة أولى وقد بقي نفاذه موقوفا على مصادقتها طالبا على أساس ذلك إرجاعه إلى سالف عمله.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الاصل في قضاء الإلغاء أن يتم الطعن في كل مقرر إداري على حدة وأن لا يقبل الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب عريضة واحدة إلا إذا كانت

للطاعن نفس المصلحة في إلغاء مقررين أو أكثر وكانت توجد بينها رابطة متينة وكانت الدعوى ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة المقررات المنتقدة.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن القرارات المراد إلغاؤها ولئن كانت تتعلق بوضعية العارض التعاقدية مع المدعى عليهما ، فإنها تختلف في موضوعها باعتبارها تتعلق بعقود بعنوان سنوات مختلفة ، الأمر الذي يتعين معه الإقتصار على طلب إلغاء القرار الأول في الذكر والإلتفات عن القرار الثاني.

وحيث يتضح بالتمعن في مظروفات الملف أن الطعن الموجه ضد قرار فسخ عقده الصادر عن رئيس المجلس الجهوي بولاية منوبة بتاريخ 6 سبتمبر 2010 ورد خارج الآجال القانونية ضرورة أنه ثبت من أوراق الملف أن المدّعي إطّلع على القرار المنتقد بتاريخ 20 سبتمبر 2010 و يستدل على ذلك من خلال إمضائه على القرار المطعون فيه وبالتالي حصول العلم لديه ، إلا أنه لم يقدّم الدعوى الراهنة إلا في 6 جويلية 2012.

وحيث اقتضاء بما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أنه في صورة توجيه دعوى تجاوز السلطة ضدّ أكثر من قرار إداري تم الطعن في إحداها خارج الآجال القانونية فإنها تعد قائمة ضد القرار التالي في الذكر دون حاجة للبحث في العلاقة بين القرارات المطعون فيها ، فقد إتجه حصر نطاق المنازعة في قرار رفض إرجاع العارض إلى سالف عمله بموجب العقد الرابط بينه وبين رئيس المجلس الجهوي بولاية منوبة والمتضمن إنتدابه بداية من غرة مارس 2011 ولمدة سنة أولى.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى الماثلة في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبولها من هذه الناحية

من جهة الأصل:

حيث ينعى العارض على القرار المطعون فيه تقاعس الجهة الإدارية عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ضرورة أن رئيس المجلس الجهوي لولاية منوبة قد أعاد توقيع عقد انتدابه بداية من غرة مارس 2011 ولمدة سنة أولى دون إرجاعه إلى سالف عمله.

وحيث دفعت جهة الإدارة أنه تم الترخيص للولاية بمقتضى مكتوب صادر عن رئاسة الحكومة في انتداب 30 عاملا عرضيا وذلك في إطار تسوية وضعية عملة الحضائر بالولاية لذلك فقد تعذر انتداب العارض لعدم توفر الإعتمادات اللازمة في الغرض سيما وأن العارض هو عامل متعاقد تم فسخ عقد عمله و ليس بالعرضي.

وحيث اقتضى الفصل السادس من عقد الإنتداب المبرم بين العارض ورئيس المجلس الجهوي بولاية منوبة أن لا يسري مفعول هذا العقد إلا بعد التأشير عليه من طرف الوزارة الأولى.

وحيث تضمنت مراسلة رئيس الحكومة إلى وزير الداخلية المؤرخة في 16 فيفري 2012 والمتعلقة بانتداب العارض كعامل بالمجلس الجهوي لولاية منوبة أنه يتعذر الإستجابة لطلبه ويتعين إعتماد الإمتحان المهني كطريقة أساسية للإنتداب الخارجي للعملة.

وحيث يكون القرار المطعون فيه على ضوء ما تقدم سليم المبنى واقعا وقانونا، وتعيّن لذلك القضاء برفض الدعوى.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم الى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيّد م ال وعضويّة المستشارين السيّدين ش ع و ر ع

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد ك العو

رئيس الدائرة

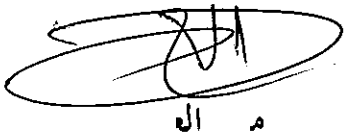

م اله

المستشار المقرّر

ح السـ